



المشروعات الاستثمارية العابرة للحدود و حق السكان المحليين في التنمية

د. سامي عبد الحلیم سعيد

مقدمة

تأتي هذه الورقة ضمن إجهادات تعمد على مناقشة حق السكان الأصليين في التنمية المتوازنة، بجانب حقهم في الاستفادة المباشرة في الموارد التي تقع في محيطهم الجغرافي. تلك المناقشة تكتسب أهمية لكونها تحاول معالجة مسببات التوتر الاجتماعي، وتساعد حالات العنف المؤسس على المطالب المحلية في مواجهات قيام مشروعات عابرة للحدود على أراضيهم، دونما اعتبار لحقهم في التنمية والاستفادة من تلك المشروعات بما يحقق لهم نسبة من الرفاه الاجتماعي المأمول.

بالنظر للنمط الإقتصادي السائد لديهم، نجد أن السكان المحليين، يعتمدون بشكل كبير على الموارد الطبيعية المتوفرة لديهم، من مياه أو غابات أو أراضى زراعي أو غير ذلك. وتقوم المشاريع الكبيرة التي ينشأها المستثمرون والشركات الدولية العملاقة، باستغلال تلك الموارد للأغراض الإستثمارية الخاصة، وبالتالي يؤثر نشاطها ذلك على معاش المواطنين و مستقبلهم، حيث يتم تجريف الاراضي وازالة الغابات وازاحة المواطنين من مناطق سكنهم.

وتشؤ المشروعات الكبيرة في الأرياف، تكون في أغلب الأحوال مصدر للتنمية و الرفاه للسكان المحليين، وذلك حين تعتمد الحكومات سياسيات تستهدف تنمية السكان المحليين، الذين يتم فيها نشاط الإستثمارات الكبيرة، و أن تنتهج تلك السياسات، أن يكون الإنسان هو الأولوية في المشروعات الاستثمارية الدولية. و لكن وفق الحالة السودانية، جاءت العديد من الاستثمارات الدولية و إستهدفت الأرياف البعيدة، و تسببت في نمو حالات من التوتر الأمني بين الحكومة المركزية و المواطنين الاصليين، و بين المواطنين والشركات الاجنبية، و ذلك للأضرار الكبيرة التي تكون قد أصابت المواطنين، بالنزوح و التهجير او مصادرة الممتلكات او التأثير الضار على البيئة، و غير ذلك.

تناقش هذه الورقة بصورة عاجلة بعض الموضوعات التي تدعم حق المواطنين الاصليين في الموارد الطبيعية، و بالتالي حقهم في ان تستغل تلك الموارد بما يحقق لهم التنمية و الرفاه. و ذلك من خلال استعراض بعض المحاور كما يلي:

أولاً: الحق في التنمية حق إنساني عالمي؛

الحق في التنمية يشمل الأعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها، اي ان تقرر ما يتصل بحياتها، و من خلاله تمارس الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية وكذلك الحق في الحياة، و تعتبر هذه الحقوق أساسا لحق التنمية.

تطلق هذه الورقة من واقع ان الموارد الطبيعية في الدولة هي من حق المواطنين، و في سبيل ذلك الحق، يقوم المواطنون بعدد من الواجبات، إذ يدافع المواطنون بأرواحهم عن سيادة بلدهم و حماية مواردها، فيسقط في ذلك الشهداء و الجرحى، و في سبيل الحفاظ عليها يدفع المواطنون الضرائب و الرسوم لتمويل عمليات و إجراءات الحفاظ على تلك الموارد، لتعيش من ريعها كل الاجيال. تلك الواجبات لا تقوم بمثلها الشركات الاستثمارية الاجنبية، و التي وفق أفضل نظريات السوق، تسعى للربح السريع، و تقليل موارد الصرف. فبالتالي، حين تستثمر الشركات الكبرى في موارد الشعب السوداني، في اي موقع من مساحة السودان، فإنها تستغل موارد المواطنين الحاليين، و الاجيال القادمة.



ومنذ اعتماد الإعلان في ١٩٨٦م ظهرت على الساحة الدولية محاولات عملية تهدف إلى تعزيز هذا الحق من خلال إنشاء آليات أممية تعنى بتعزيز الحق في التنمية. ومنذ اعتماد إعلان الحق في التنمية في ١٩٨٦، توالى الوثائق الدولية التي تؤكد على أهمية هذا الحق بوصفه جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية، منها:

- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م
- إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م
- إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠م وما حواه من أهداف وخطط تعرف بـ (الأهداف الإنمائية الألفية).

وقد كان إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ صريحاً في التأكيد على الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأنه يجب تنفيذه وإعماله. وفي حين أن إعلان الحق في التنمية تم اعتماده بالتصويت، إلا أن إعلان فيينا يعد أول وثيقة دولية متفق عليها تنص صراحة على هذا الحق وتؤكد عليه بوصفه جزءاً من منظومة حقوق الإنسان.

وفي عام ١٩٩٨م، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بتوافق الآراء يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بالحق في التنمية وتعيين خبير مستقل حول الحق في التنمية.

وقد نتج عن هذه الآليات الدولية صدور أعداد ضخمة من التقارير والتعليقات والاستنتاجات والتوصيات التي تدعم إجمالاً إعمال الحق في التنمية، لكن الآراء المشككة في هذا الحق لا تزال بارزة أيضاً على الساحة الدولية، وبخاصة في التعليقات والكتابات السياسية والقانونية.

نصت الفقرة (١) من المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٢٢٠٠)، في عام ١٩٦٦، على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وجاء في الفقرة (٢) من المادة (١): "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفق القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

كما أكدت أيضاً المادة (٤٧) من نفس العهد على أنه: "ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية. حق الإنسان في التنمية لا يتم إلا من خلال الحق الجماعي، أي من خلال حق الشعوب في السيادة على مواردها وثرواتها بصورة تامة، وذلك كما نصت عليه المادة (٢) "إن حق الإنسان في التنمية ينطوي على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير، وفي ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

يلاحظ أن البلدان التي لديها توزيع أكثر عدالة للدخل، وقدر أكبر من الحريات المدنية والحقوق السياسية، ومستوى أعلى من التعليم، تميل لأن تتمتع ببيئة ذات جودة أعلى مما عليه الحال في البلدان التي تسجل معدلات أقل في مجالات توزيع الدخل والحريات والتعليم.

ثم جاء التطور الكبير الذي دعم المساعي الداعية لحق الشعوب في التنمية، من خلال إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦، والذي نادى باتخاذ خطوات لضمان إعمال هذا الحق، بما في ذلك صياغة وتنفيذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي.



٢- إتساع العدائيات بين المستثمرين الأجانب والسكان المحليين:

إن المشروعات الإستثمارية الأجنبية في السودان، و التي تتم في المناطق الريفية و بدون وضع خطة للمساهمة في مشروعات التنمية المحلية و في تنمية السكان المحليين، دائماً ما تتعرض إلى حملة من المعارضة العنيفة من السكان المحليين، تلك المعارضة قد تصل الى مستوى من العنف المادي، إذ شهدت تلك المشاريع، مجموعة من عمليات الخطف والقتل وإرهاب مهندسي وعمال النفط الأجانب مما يشير إلى عمق الأزمة بين السكان المحليين والشركات الإستثمارية الأجنبية من جهة، وبين السكان المحليين والحكومة المركزية من جهة أخرى، ويبرر المتورطون في أعمال عنف ضد منشآت وموظفي هذه الشركات بغياب التنمية في مناطقهم وعدم إستفادة مجتمعاتهم التي تتعرض بعضها إلى تغير كبير في نمط الحياة وخسائر بيئية فادحة، من عائدات النفط المتواجد أساساً في مناطقهم. لقد بلغت التوترات الاجتماعية في مناطق إنتاج النفط لدرجة اشتكى فيها وزير الطاقة و التعدين في وقت سابق، أحمد الحسن إلى البرلمان معدداً المخاطر التي تواجه عمل شركات النفط بسبب التهديد المستمر و مطالب التعويض التي تصل إلى حد إيقاف عمليات المسح و الحفر، مما يستدعى - في تقديرنا- معالجات سريعة للنزاعات بين هذه المجتمعات و بعض شركات النفط و مع الحكومة المركزية.

مشروعات قومية أخرى شهدت أعمال عنف و تصعيد بين الحكومة المركزية و المواطنين المحليين:

- مشروع سد مروى

- مشروعات السدود في المنطقة الشمالية

ثانياً: المشروعات الإستثمارية الدولية والسكان المحليين:

فيما يلي ننتقل للتطبيقات السودانية للتنمية على السكان المحليين، و ذلك من خلال النظر الى الواقع الاستثماري، بصورة مجردة، في محاولة لتبسيط طريقة الاستعراض و بعيداً عن تناول الأرقام و الأشكال التوضيحية. فيما يلي نناقش فقط النماذج الدولية، دونما تركيز على المشروعات الإستثمارية الوطنية، و ذلك لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما.

١- الإستثمارات الدولية في مجالات النفط:

إن مشروعات النفط هي الأكثر خطراً على المواطنين المحليين، وهي الأكثر عائداً مادياً، وشهدت مناطق استخراج و ترحيل و صناعة النفط في اقاليم السودان المختلفة الكثير من المواجهات العنيفة.

إن دراسة جادة للهيئة القومية للغابات السودانية أشارت إلى أن مساحات الغابات المتأثرة بالأزالة نتيجة عمليات التنقيب عن النفط ومد خطوط الانابيب بلغت ١,٢ مليون فدان، كما إقتلعت أكثر من ٥٧٩ مليون شجرة وشجيرات . هذا في وقت قامت فيه بعض المحافظات بتحريك إجراءات قانونية في مواجهة بعض شركات النفط، كما إشتكت جماعات ومنظمات مجتمع مدني من إتساع دائرة الخراب البيئي . ولا حاجة للقول إن ضعف التشريعات البيئية في السودان والنااتجة عن إندفاع حكومة المركزية الحالية للحصول على مصادر مالية كبيرة سريعة أدى إلى تغاضيها عن الآثار والخسائر البيئية لنشاط شركات النفط ، ونتوقع في المستقبل أن تتجه الكثير من المحافظات والمجموعات المحلية إلى مقاضاة الدولة للمطالبة بتعويضات مناسبة عن هذه الخسائر.



رابعاً: الإطار الذي يحمي حقوق السكان المحليين:

بعد ان تناولنا الحق في التنمية و الاساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في التنمية كحق انساني عالمي، نستعرض فيما يلي بعض الاحكام و التدابير التي وردت في اكثر من وثيقة وطنية، بغرض تنظيم الحق في التنمية للسكان المحليين. لسنا هنا بصدد حصر التدابير الوطنية التي اتخذتها الحكومات بغرض ضمان استقرار مشروعات التنمية من جانب، و ضمان مصالح السكان المحليين في الاقاليم و الارياف، من جانب اخر.

1- المبادئ الدستورية

فيما يخص استخدام الموارد الطبيعية في الدولة نص الدستور على عدد من المبادئ الهادية لضمان عدالة توزيع الثروة و استدامة عطاء الموارد و تنميتها فنص على ان تقسم الثروة و الموارد العامة و توزع على اساس عادل بين كل مناطق السودان ، و قد نصت المادة ١٨٥ من الدستور على تطوير البنية التحتية و الموارد البشرية و التنمية الاقتصادية المستدامة و القدرة على تلبية احتياجات الانسان في اطار حكم خاضع للمساءلة و الشفافية و ان تتبنى الدولة افضل الممارسات المتعارف عليها في التوظيف المستدام و الادارة للموارد و الرقابة عليها مثلما تضمن الدستور التزاماً تشريعياً على كل مستويات الحكم بتطوير قوانينها و تعديلها بالصورة التي تستوعب الممارسات السائدة و القوانين العرفية الراسخة و التراث المحلي و التطبيقات الدولية في شأن امتلاك و استخدام الاراضي. الا انه بالنظر للجداول المنظمة لتوزيع الموارد الطبيعية على مستويات الحكم الفيدرالي نجد ان الأمر يكتفه الغموض البين في الصياغة، فقد ورد النص بصورة عمومية في الجدول (ألف) بشأن الأراضي القومية و الموارد

- نزع الأراض بغرض بناء الكباري، و بشكل خاص نزاعات مواطني الجريف شرق مع الحكومة المركزية - و غير ذلك.

ثالثاً: دور المشروعات الاستثمارية الدولية في تنمية السكان المحليين:

من الواضح ان مثل تلك المواجهات بين الحكومة و السكان الأصليين ، و بين السكان الأصليين و شركات الأستثمارية كانت متوقعة بصورة من الصور، لذا أصبحت بعض الشركات الإستثمارية قبل ان توقع عقودها مع الحكومة المركزية تضع شروط تضمن من خلالها مسئولية الحكومة في تسوية الخلافات مع المواطنين المحليين، الخاصة بالاراضي المستثمرة او أي شروط أخرى ، فعلى سبيل المثال، أنه وبالرغم من جهود الشركات النفطية بما فيها الصينية للإسهام في تنمية المجتمعات المحلية في مناطق عمليات إنتاج النفط خصوصاً مؤسسة CNPC التي رصدت ٣٠٠ مليون دولار أمريكي حتى عام ٢٠٠٧ للإسهام في بناء مستشفيات و منشآت بنية تحتية أساسية مثل الجسور و الطرق وغيرها، إلا انه واجهت صعوبات عديدة من السكان المحليين وصلت لاختطاف السيارات التي تعمل في المشروع و اتخاذ الموظفين رهائن بغرض اجبار الشركات على التفاوض من اجل ضمان حقوق او منافع للسكان الاصليين. و قد واجهت الشركات الدولية العاملة في مجال النفط في السودان العديد من الاتهامات من بينها الضلوع في تنظيم عمليات نزوح أجياري و حرق القرى و الغابات لفتح الطريق أمام مزيد من عمليات الإنتاج و التنقيب عن النفط .



ومنحها فرصة لخلق مشاريع مدرّة للدخل. لكن حجم الأرقام المعلنة لا يعكس الواقع. والدليل ترتيب الدول العربية في مؤشرات التنمية العالمية، حسب تقرير "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لعام ٢٠١٤، والذي يضع معظم الدول العربية في المراتب ما بعد المائة.

وذكر التقرير ذاته أن المخاطر التي تواجه المنطقة العربية من نزاع وبطالة في صفوف الشباب وعدم مساواة، إذا ما بقيت من غير معالجة، يمكن أن تعطل مسيرة التنمية البشرية اليوم وفي المستقبل.

٢- اتفاقية السلام الشامل في ٩ يناير ٢٠٠٥ م وضعية توزيع الثروة النفطية:

فيما يلي، ندرس التدابير التي جاءت بها اتفاقية السلام في ٢٠٠٥ بغرض توزيع عائدات النفط بين الحكومات المحلية والاقليمية و السكان المحليين، أيضا ندرس في هذا الجانب التدابير التي وضعتها السلطات الحكومية بغرض ضمان حقوق المواطنين المحليين عند البدء في مشروع سد مروي. لسنا هنا في مجال القول بنجاح تلك التدابير او فشلها ، بقدر ما نستهدف تأكيد حق المواطنين الاصليين في التنمية، كحق راسخ يجد اصله وسنده في العديد من الوثائق الوطنية، بالاضافة لما وقعته الحكومة على الصعيد الدولي، اقراراً بالحق في التنمية للمواطنين الاصليين.

استغرق الجزء الخاص بكيفية اقتسام عائدات النفط وقتنا طويلا في المفاوضات ، ففى الوقت الذى كانت الحكومة السودانية ترى فيه ان النفط ثروة قومية لكل السودان، كان مفاوضو الحركة الشعبية لتحرير السودان يرون ان هذا النفط من حق الجنوبيين لانه يستخرج فى معظمه من اراضى الاقليم الجنوبى، وتبعاً للمفهوم السائد فى الجنوب حول الملكية الجماعية للارض، فان هذه الثروة تخص الجنوبيين كشعب وليس من حق الاخرين مشاركتهم فيها. غير انه

الطبيعية القومية، حين ورد في الجدول (جيم) اراضي الولاية و الموارد الولائية الغابية، ولكن لم تحدد تلك الجداول المعايير المنضبطة التي يتم من خلالها تمييز الموارد القومية عن الموارد الولائية، او تلك المخصصة للمستوى المحلي.

و يتبدى الخلل من خلال غياب جهاز قومي فعال يشرف على عملية التنسيق و التنظيم بين مستويات الحكم الاتحادي لتوزيع الموارد بينها، و حالياً بعد ان تم اعطاء رئيس الجمهورية ولاية تعيين ولاة الولايات، ضاعت الندية بين مستويات الحكم الولائي و المستوى القومي، بعد ان اصبحت الولايات خاضعة للحكومة المركزية، و بالتالي نتج عن ذلك، ان تقبل الولايات باي قرارات تاتيها بصورة علوية من رئاسة الجمهورية، و ما على الوالي الا القبول و التنفيذ. و الوضع بصورته تلك فيه اخلال واضح باهداف الفيدرالية.

و ربما تلمس المشرع السوداني خطورة الوضع القائم بخصوص استخدامات الاراضي و غيرها من الموارد الطبيعية، حيث صدر تعديل للدستور في عام ٢٠١٠ اقتضى وضع خارطة قومية لاستخدامات الارض بموجب قانون قومي يجيزه المجلس الوطني و خارطة استثمارية بموجب مرسوم دستوري، ولكن لم يصدر القانون و لا المرسوم الدستوري، حسبما اشار المستشار العام بوزارة العدل طارق المبارك في ورقة خاصة بجوانب دستورية بشأن البيئة.

و نود ان نذكر هنا ايضا، انه على الصعيد الاقليمي، كان مبدأ رعاية التنمية في مناطق السكان الاصليين، و رفع قدرات الريف حاضرة في أجندة التنمية، و التزمت حكومة السودان بتلك الجهات الإقليمية لا سيما تلك التي اقترتها في عام ٢٠٠٥ مجموعة من الدول العربية ، و التي فيها تم الاتفاق بشكل واضح على مفهوم التنمية البشرية، كشكل من أشكال إشراك المواطن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. و حاولت من خلال مشاريعها، إخراج الفئات الهشة من مناطق الظل،



تم الاتفاق في نهاية المطاف على ان يتم تخصيص نصف عائدات النفط المستخرج من الاقليم الجنوبي (طبقا للحدود الادارية التي كانت قائمة عند الاستقلال في اول يناير ١٩٥٦) لحكومة الاقليم الجنوبي، مع تخصيص نسبة ٢٪ للولاية التي يستخرج منها النفط لمساعدتها على تنمية المجتمع المحلي، مع وضع اطار خاص لمنطقة ايبي التي شهدت تنازعا حادا بين الطرفين.

وما يهمنا تناوله في هذا الاطار هو وضعية مشاريع الاستثمار في استخراج النفط في السودان ، والنصوص التي وردت بشأنه في اتفاقية قسمة الثروة . من قراءة البنود الخاصة بوضع البترول في بروتوكول قسمة الثروة يتضح أن هناك جملة مبادئ موجهة لإدارة وتنمية قطاع البترول ومن ذلك قيام مفوضية قومية للبترول ومعالجة عقود البترول الراهنة أى التي تم التوقيع عليها من قبل الحكومة قبل التوقيع على البروتوكول وكذلك الاتفاق على مبادئ عامة موجهة لاقتسام عائدات البترول.

اما من الناحية التطبيقية - وبحسب الاتفاقية - فان البترول المنتج في جنوب السودان يقسم بين الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان مناصفة. هذا بالإضافة إلى نسبة ٢٪ تمنح للولاية التي ينتج فيها البترول طيلة الفترة الانتقالية وقدرها ستة سنوات. وقد كانت عائدات البترول على مستوى حركة التصدير ومستوى الإيرادات المحلية تذهب جملة للخزينة العامة، ثم يصرف منها وفق ترتيبات إيرادات ومنصرفات الميزانية العامة على البلاد على المستوى القومي وفق أولويات يحددها صناع القرار في المركز.

ولمزيد من تأكيد ضرورة إدماج السكان المحليين و حكوماتهم في عملية عائدات الاستثمارات التي تقع في مناطقهم، كانت عائدات النفط تخضع لأربعة مستويات من مستويات التقسيم في إطار الاتفاق المذكور هذه المستويات الأربعة هي:

١ - الحكومة.

٢ - الشركات المستثمرة في مجال النفط.

٣ - حكومة جنوب السودان.

٤ - الولايات التي ينتج فيها النفط.

أما بخصوص تطبيق مبدأ حصة الولاية التي ينتج فيها النفط على منطقة ايبي، نجد ان مستويات تقسيم النفط ترتفع الى ستة بدلا عن اربعة مستويات كما ذكرنا أعلاه، وذلك بضمان اعطاء قبيلتي الدينكا و المسيرية حصة من صافي النفط المستخرج في منطقة ايبي. حيث يقسم صافي عائدات البترول إلى ستة أقسام خلال الفترة الانتقالية:

١ - الحكومة القومية (٥٠٪).

٢ - حكومة جنوب السودان (٤٢٪).

٣ - بحر الغزال (٢٪).

٤ - غرب كردفان (٢٪).

٥ - محليا مع دينكا نقوك (٢٪).

٦ - محليا مع المسيرية (٢٪).

وبالنظر إلى أهمية عوائد البترول بالنسبة للاقتصاد السوداني، وتأثيراته الجذرية في التنمية ومستويات الدخل القومي وانعكاس ذلك على الحياة اليومية للمواطنين ونصيب الفرد من الدخل القومي، فقد احتلت الأجزاء الخاصة بالنفط في اتفاق تقاسم الثروة أهمية خاصة لدى القوى السياسية على اختلاف انتماءاتها في الشمال والجنوب، وقد رأى العديد من الساسة الشماليين وعلى رأسهم السيد الصادق المهدي زعيم حزب الأمة ورئيس الوزراء الأسبق، إن الصيغة التي تم التوصل إليها بأقسام عائدات نفط الجنوب مناصفة، سوف تغري الجنوبيين على الانفصال، ولن تكون تغري الجنوبيين على الانفصال، ولن تكون عاملاً مساعداً للحفاظ على الوحدة.

تكوين مفوضية قومية للاستثمار في مجال النفط: لقد جاء



للمحد من التنازع بين السلطة المركزية و السكان المحليين. لقد كون المشروع عدد من اللجان التي تعمل على تخفيف الاضرار التي تصيب المواطنين و ممتلكاتهم، من بينها كانت اللجنة السياسية و اللجنة الفنية. و مهمة اللجنة الفنية ان تقرر في المسائل الخاصة بالاضرار و حجمها و قيمتها، و لكن لم تشمل تلك اللجان اي لجنة فنية لتقييم و تقدير الاثار السلبية التي تطال المواطنين و تتعرض لها مصالحهم و ممتلكاتهم جراء غمر الاراضي بالمياه و من المفترض ان يقوم المشروع بدراسات قبلية حول تاثير مشروع السد.

خامساً: الاصلاحات المقترحة :

إنشاء آلية أو جسم محدد يضطلع بالتنمية في مجالات الأراضي القومية، و أن تستوعب تلك الآلية في تكوينها السكان المحليين. من أحد مهام هذه الآلية أن تقوم بحل مشاكل المجتمعات المحلية، و تحسين ظروفهم المعيشية، من خلال وضع موضوعات البنية الاساسية و الخدمات العامة في هذه المناطق لتحسين ضمن المشروع. و كذلك تقوم الآلية بمهمة تنظيم العلاقة بين السكان المحليين مع الشركات الإستثمارية و مع الحكومة المركزية.

من المسائل الدستورية الهامة، في هذا الخصوص، تضمين مسألة توزيع الأراضي القومية بين الحكومة المركزية و الحكومات المحلية بصورة واضحة، تضمن العدالة في توزيع الثروة. إذ أن إعتداد أية آلية فضفاضة، و غير واضحة، أو غير عادلة، سيهدد بانفجار نزاعات متواصلة قد تأخذ طابعاً سياسياً، مما يهدد تلك المشروعات الاستثمارية و كذلك يهدد وحدة و سلام تلك الاقاليم.

بخصوص المشروعات الإستثمارية الدولية القائمة الآن، من الضروري توقيع إتفاقيات جديدة، تستهدف حماية المواطنين المحليين، و تعزيز مبدأ المسؤولية الإجتماعية للمشروعات

في اتفاق السلام الشامل ما يضمن للسكان المحليين ان يكونوا جزءا من ادارة الموارد القومية التي تقع في اقليمهم. فقد نصت الاتفاقية على ما يلي:

مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في غير هذا المكان من الاتفاقية تتكون مفوضية البترول القومية علي النحو التالي :

١. رئاسة مفوضية البترول القومية بالتناوب بين رئيس الجمهورية و رئيس حكومة جنوب السودان. و يكونان عضوين دائمين .

٢. أربعة أعضاء دائمون يمثلون الحكومة القومية.

٣. أربعة أعضاء دائمون يمثلون حكومة جنوب السودان.

٤. أعضاء غير دائمين بما لا يتجاوز ثلاثة أشخاص يمثلون الولاية/الإقليم المنتج للبترول الذي تجري تنميته.

و هذا الوضع من الممكن تطبيقه في شأن كافة الموارد القومية التي تتم في الولايات او المحليات، و اظن ان تطبيقه سيتم بسهولة بوصفه مبدأ راسخ و تم تطبيقه في السودان في سياق بناء السلام و التعايش السلمي في السودان.

٣- قانون اعادة توطين و تعويض المتأثرين

بقيام سد مروى لسنة ٢٠٠٢ :

و المثال الثالث هو قانون إعادة توطين و تعويض المتأثرين بقيام سد مروى لسنة ٢٠٠٢، و نستعرضه هنا، بوصفه يدعم مسؤولية الحكومة في حماية مصالح السكان المحليين، و الدفع بإتجاه إدراج إحتياجاتهم في خطط التنمية، و جعل المشروعات الاستثمارية التي تقام في نطاقهم الجغرافي، سببا في تدميرهم و تطوير معيشتهم، و ليست سببا في تدمير بيئاتهم، و تشريدهم و مصادرة ممتلكاتهم.

و على الرغم من ان القانون قد صدر في اتجاه دعم بناء السد و تأكيد حقوق المواطنين، إلا أن القانون لم يكن الوسيلة الكافية



الغالب لا تتجاوز السنتين، و على تضمن ان يقوم المشروع بتدريب العاملين السودانيين في تلك المجالات النادرة حتى يتم رفع كفاءة سوق العمل السوداني.

- من المهم ان تخضع كل المشروعات الاستثمارية الدولية في تعاملاتها و في حل نزاعاتها للقوانين السودانية، لضمان فرض السيادة الوطنية، و بالتالي لضمان خضوع تلك الشركات للمساءلة و المحاسبة وفق القوانين الوطنية، و كذلك لضمان ان يكون السكان المحليين و العاملين على ادراك و معرفة بالقواعد القانونية التي تحكم علاقتهم بالمشروع.

- من الراسخ في التجارب العالمية، ان تلتزم الشركات الاجنبية، و التي تعمل في مناطق السكان المحليين في الريف، و بموجب العقود المبرمة و القوانين الوطنية، ان تتمتع ببعض الامتيازات الاستثمارية، بشرط ان تعمل بشكل مخطط مع السلطات ذات الصلة، بغرض ضمان إسهام المشروع في تأسيس البنية التحتية للمجتمعات السكانية التي اقيم المشروع في محيطها. و هذا لا يشمل فقط المشروعات الاستثمارية الكبرى التي تعمل في مجال الانتاج المادي، كالزراعة و النفط و الذهب، بل يشمل ذلك و يتعداه الى، مجالات المنتجات الغير محسوسة ماديا، مثال مؤسسات المعرفة و البرامج الالكترونية و غيرها، بأن تعمل من خلال الإنخراط مع المجتمع (المستهلكين او المتأثرين بالمشروع) و العمل على تحقيق تنمية لتلك القطاعات الاجتماعية.

الإستثمارية، و كذلك بغرض وضع تدابير لحماية البيئة . من المهم أيضا إنشاء آلية حكومية متخصصة لدراسة الخسائر البيئية في السودان الناتجة لرصد تأثيرات الإستثمارات الدولية في المجالات المؤثرة في البيئة، مثل إستثمارات النفط و استخراج المعادن و كل الحفريات و الزراعة . و التقدم ببرامج إصلاح بيئي بما فيه إعادة زرع الأشجار والشجيرات التي تم إزالتها، على أن تمول الشركات العاملة في تلك الاستثمارات نشاطات هذه الآلية. و من المهم الاستعانة بالخبرات الدولية المؤهلة و المستقلة لا سيما المتخصصة في مجال البيئة.

من المهم ان تتضمن الاتفاقيات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية التي توقعها الدولة مع شركات أجنبية أن تتضمن ما يلي من أحكام لضمان ديمومة عملية التنمية، و انتفاع السكان المحليين على المدى البعيد:

- ضمان توظيف لقوى العاملة في المشروع من السكان المحليين، و إعطاء اولوية لهم في شغل الوظائف، و في مجال التخصصات المهنية الرفيعة، يستلزم ان يتنافس فيها المواطنين السودانيين بغرض ضمان أعلى الكفاءات المتاحة.

- في حال ان كان المشروع يتطلب خبرات و تخصصات معينة لا تتوفر بشكل كافي في سوق العمل في السودان، تحدد الشركات المعنية عدد تلك الوظائف، و تقديمها لوزارة العمل السودانية، و التي عليها بدورها ان تضع شروط، تسمح باستخدام عاملين اجانب في التخصصات النادرة، و لفترة زمنية صغيرة - في





المؤلف د. سامي عبد الحلليم سعيد

حاصل على الدكتوراة في القانون الدستوري، و باحث في موضوعات الإصلاح القانوني في السودان، له العديد من الكتب و البحوث العلمية المنشورة، محامي و أستاذ جامعي و ناشط في دعم و إسناد منظمات المجتمع المدني.

يمكن التواصل مع المؤلف من خلال بريده الالكتروني: advosami@hotmail.com